

مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بالتصديق على الاتفاق التربوي والعلمي
بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم (٣٣) لعام ١٩٩١ المنعقد بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣ بالموافقة
على الاتفاق التربوي والعلمي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية،
وعلى الاتفاق الموقع في مدينة طهران بتاريخ ١٩٩١/١١/١٠،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن والعشرين من شهر محرم سنة ١٤١٤ هـ الموافق للثامن عشر من
شهر يوليو سنة ١٩٩٣ م.
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صودق على الاتفاق التربوي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع في مدينة
طهران بتاريخ ١٩٩١/١١/١٠، المرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام
الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في
الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٤/٨/٦ هـ.
الموافق : ١٩٩٤/١/١٨ م.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٩٤.

الإتفاق التربوي والعلمي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، رغبة منهما في توثيق العلاقات الودية القائمة بين بلديهما المسلمين وتطوير وتعزيز هذه العلاقات بين شعبيهما، وحرصاً منهما على إقامة تعاون أكبر في المجالات العلمية والتربوية وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في البلدين،
قد اتفقتا على ما يلي:

أولاً : في مجال التعليم العام

مادة (١)

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودهما لتعزيز الصلات بينهما وتطويرها في مختلف المجالات والأنشطة العلمية والتربوية.

مادة (٢)

يقدم كل طرف للطرف الآخر خبراته في مجالات تعليم الكبار ومحو الأمية والتربية الخاصة ورعاية الموهوبين ومجال التعليم التخصصي والمهني والتقني.

مادة (٣)

يوفر كل طرف للطرف الآخر، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، فرص التدريب في مختلف المجالات التربوية، وكذلك فرص المشاركة في المؤتمرات والطلقات الدراسية التي تعقد في بلد الطرف الآخر. كما يتبادل الطرفان البرامج المعدة للتدريبية المتميزة.

مادة (٤)

يعمل كل طرف على تضمين مناهجه المدرسية قدرأً كافياً عن تاريخ وجغرافية وثقافة الطرف الآخر بالشكل الذي يسمح بتكوين فكرة صحيحة وسليمة عن البلدين.

مادة (٥)

يعمل الطرفان على تنمية وتوثيق علاقات التعاون العلمي والتربوي في النواحي الآتية:
- إقامة المعارض الفنية المدرسية في كلا البلدين وتبادل الزيارات للفرق المسرحية المدرسية.

- تبادل الزيارات والرحلات الطلابية والفرق الرياضية المدرسية.
 - تبادل التجارب والنماذج في مجال الوسائل التعليمية وبرامج التلفزيون التربوي.
- ويتم ذلك في حدود الإمكانيات المتاحة في كلا البلدين وبالطرق التي يتم الاتفاق عليها.

مادة (٦)

يعمل الطرفان على تعميق الصلات بين المؤسسات التعليمية والتربوية والعلمية والبحثية في بلديهما على مختلف المستويات، وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمشورات والدراسات والبحوث وزيارات المختصين بالشكل الذي يسهم في تطوير وتحديث العملية التربوية والتعليمية لديهما.

مادة (٧)

يتعاون الطرفان في تبادل الخبرة في مجالات الأنشطة والخدمات الاجتماعية المدرسية.

مادة (٨)

يسهل كل طرف للطرف الآخر الحصول على الوثائق والمخطوطات التربوية وتبادلها واستعارتها، وكذلك تيسير عمليات التصوير الميكروفيلمي فيما بينهما، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

مادة (٩)

يبدل الطرفان المتعاقدان جهودهما لدراسة الوسائل والشروط اللازمة لتقييم ومعادلة الشهادات الدراسية الخاصة بكل بلد والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والمعاهد العليا بكل منهما.

مادة (١٠)

يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر، وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين، أن يفتح في بلده مدرسة أو أكثر لتطبيق برامج تعليمية وتربوية وفقاً لنظامه التعليمي.

ثانياً: في مجال التعليم العالي

مادة (١١)

يخصص كل طرف للطرف الآخر عدداً من المنح والمقاعد الدراسية في جامعاته ومعاهده العلمية طبقاً للحاجة، وفي حدود الإمكانيات والنظم المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (١٢)

يتبادل الطرفان الأساتذة والمحاضرين الجامعيين للعمل أو إلقاء المحاضرات وعقد الندوات وفق شروط يتفق عليها.

مادة (١٣)

يتعاون الطرفان في مجال التعليم الجامعي وذلك عن طريق تبادل المعلومات والنشرات العلمية والمجلات والمخطوطات والمطبوعات وقوائم البحوث والدراسات العلمية والأدبية والنظم وزيارة الخبراء والمختصين.

مادة (١٤)

ينظم الطرفان لقاءات وزيارات طلابية في المجالات العلمية والثقافية والرياضية الجامعية.

مادة (١٥)

يشجع الطرفان تنمية علاقات التعاون بين مؤسسات التعليم العالي عن طريق تبادل الأبحاث والباحثين.

ثالثاً : أحكام عامة

مادة (١٦)

- ١ - يتم تحديد أعضاء الوفود والمشاركين في الندوات والدورات وسائر ما يتعلق بتبادل الزيارات بين الجانبين، وكذلك مواعيد انعقاد هذه الندوات واللقاءات ومددها برسائل متبادلة بين الطرفين على أن يتم إعلان الطرف الآخر قبل الموعد بشهر على الأقل.
- ٢ - في تطبيق المواد والبنود الواردة في هذا الاتفاق، تتكفل الدولة الموفدة بنفقات سفر وفدها إلى البلد المضيف ذهاباً وإياباً.
- وتتحمل الدولة المضييفة نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج لوفود الدولة الأخرى وفق القواعد المعمول بها في البلدين.

مادة (١٧)

- تنفيذاً لأحكام هذا الاتفاق شكل لجنة مشتركة بين الجانبين، وتختص اللجنة المشتركة بالآتي:
- ١ - إعداد مشروعات البرامج المفصلة لتنفيذ أحكام الاتفاق وتحديد الالتزامات والتكاليف المترتبة عليها، تمهيداً لاعتمادها من الجهات ذات الاختصاص.
 - ٢ - تفسير ومتابعة تنفيذ أحكام الاتفاق وتقييم النتائج المترتبة على ذلك.

٣ - اقتراح أوجه جديدة للتعاون بين الطرفين في المجالات التي يشملها الاتفاق.
وترفع اللجنة المشتركة توصياتها إلى الوزراء المختصين في كلا البلدين لإصدار القرارات اللازمة بشأن البرامج التنفيذية للاتفاق.
وتصبح هذه القرارات نافذة بعد اعتمادها وفقاً للقوانين المعمول بها في كل من البلدين.

مادة (١٨)

يصدر الوزراء المختصون في كلا البلدين القرارات الخاصة بتعيين أعضاء اللجنة المشتركة خلال شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصدير على هذا الاتفاق.

مادة (١٩)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق، ويبقى سارياً لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه وذلك قبل انتهاء مدته السارية بستة أشهر على الأقل. ولا يؤثر انتهاء الاتفاق على المشروعات التربوية القائمة أو المستمرة.
حرر هذا الاتفاق وتم التوقيع عليه في مدينة طهران بتاريخ ١٤١٢/٥/٣ هـ ١٣٧٠/٨/١٩ شمسي الموافق ١٩٩١/١١/١٠ م. من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والفارسية واحتفظ كل من الطرفين بنسخة باللغة العربية وأخرى باللغة الفارسية ولكل من النصين حجية متساوية.

عن حكومة
دولة قطر
عبد العزيز عبدالله تركي
وزير التربية والتعليم

عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
د. محمد علي نجفي
وزير التربية والتعليم